

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (43-7) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة سم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد محمد وعلى
اله وصحبه. قال رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة. واذا - 00:00:06
اقام الى الصلاة قال الله اكبر وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيره ثم عندنا زيادة ثلاثة اسطر يبدو انها خلافا اي ولا نعلم خلافا بين الامة
الى قول يعبد الله مخلصين الى ربه - 00:00:26
انه في النسخة اللي بخط الوالد ليست فيه ولا هم خلاف بين الامة من قوله ولا نعلم خلافا بين الامة في وجوب النية للصلاة وان
الصلاة لا تنعقد الا بها والاصل فيه قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ما عندي هذا عندي بس - 00:00:45
ولا نعلم كلاما بين الامة في وجوب النية للصلاة وان الصلاة لا تنعقد الا بها. فان تقدمت النية لا عندي والاصل فيه قول الله تعالى لا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وكل هذه الاسطر الثلاثة ليست في النسخة موجودة في المغني؟ موجود المغني. لان وان الصلاة لا
تنعقد الا بها - 00:01:01
زيادة من ميم يعني من المغنيين واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر موجودة في نسخة المغنية ولا نعلم خلافا بين الامة في وجوب
النية للصلاة وان الصلاة لا تنعقد الا بها. فان تقدم وان تقدمت. يعني الاصل هذا زيادة - 00:01:21
ولا يبين من اين اخذها ولا شيء ابدى ولا اشهر الى ذلك. نعم. شيقول؟ طيب. نعم وان صلاتنا والاصل فيه ولا ما فيه عنداك طيب فان
تقدمت بعده على طول في الاصل - 00:01:38
المتن طيب اذا الزيادة نقول الزيادة اللي عندك الاصل فيها قول الله تعالى والاصل فيها قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له. هذا الذي لا يوجد في المتن ولا في الشهر - 00:01:58
لهذا لا يوجد في المتن ولا في الشر وعندكم بالطبعة هذي ولا لهذا لو بين اصله ها بهذه زائدة هذه ينبه عليها انها زائدة. لكن قوله لا
نعلم خلافا يا شيخ هي اقرب الى الشرع من كونها من المتن - 00:02:12
حتى كأن كلام الشيخ عبد الله يوحى بهذا هذي من الشارع ها اي نعم اما الزيادة العلى موجودة في الشرح ما فيها اشكال. موجودة
في الشرح على انها من المتن ولا موجودة عندي في المتن - 00:02:30
المتن المشروع المتن المشروع بما فيما يمنع انها تكون من المتن كما توجد بعض النسخ دون بعض هذا معروف مألوف. لكن الاشكال
فيما لا يوجد في اي متن من او في اي شرح ولا يشار اليه - 00:02:49
هذا لابد من الاشارة اليه. والاصل فيها قول الله جل وعلا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين هذا لابد من التنبيه. احسنت. انه لا يوجد
لا في المتن ولا في الشرح. اما وجود الكلمة في الشرح او الجملة في الشرح وتدخل في المتن على ان - 00:03:04
انها منه او تخرج منه على انها ليست هذا له وجه وهذا له وجه. المقصود انها موجودة. نعم. ولا نعلم خلافا بين الامة في وجوب النية
للصلاة. وان الصلاة لا تنعقد الا بها. يعني هذا ما تختلف فيه نسخ - 00:03:21
والمتن فمنهم من يجعله من النسخ ما هي مثبتة فيه على انها متن. ومن النسخ ما لا يوجد في مثل هذا وهي موجودة في الشرح على
كل بحال وكونها من الشرح او من المتن هي اما للامام او للماتن او للشارح على كل حال هي موجودة - 00:03:41

لا الكلام هذا له اصل وله وجود. وكونه ينتابها كونه من المتن او من الشرح هذا كثير. لكن الاشكال قال فيما لا يوجد لا في المتن ولا في الشرح وهو قوله والاصل فيه قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله - [00:04:01](#)

مخلصين له الدين. هذا لابد ان يبين من اي شيء او على اي شيء اعتمد في اثبات هذا الكلام. لا بد ان يبين على اي شيء اعتمد في طبعه المختصر الخرقى لا لا هي وموجود عندك هذا نفسه اللي هو يقرأ لا في طبعه - [00:04:21](#)

آ قبل هذه ها مفيد الخيمي ايه الخافقين نعم ما توجد مع احد من الاخوان عندي انا بس ما دريت ان المسألة تحتاج لكن بطبعة الشيخة بما اني عندك يا شيخ موجودة؟ لا موجود الى - [00:04:41](#)

ان الصلاة تنعطف الا بها. ايه. ما ندري على اي شيء اعتمد في اقحام هذه الجملة. ولابد من التنبيه عليها وانها لا توجد في المتن ولا في نعم ان موجودة في المغني موجودة في المتن المطبوع مع المغني. نعم. الهيئة الزركشي قرأناها. نعم - [00:04:56](#)

وان تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها اجزائه ويرفع يديه الى فروع اذنيه او الى حذو منكبيه. ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى ويجعل تحت سترته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك - [00:05:16](#)

لا اله غيرك ثم يستعيز ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين. ويبتدأها بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها. فاذا قال ولا الضالين. سطران ساقطان من هذه النسخ انا استدركتهم. شو؟ من قوله وتعالى جدك الى قوله فاذا قال ولا الضالين هذان السطران ساقطان - [00:05:46](#)

عجيب الى النسخة النسخة عليها يعني العناية فيها في الحاشية يعني هو آ كتب الحواشي واجتهد في انتقاؤها تحريرها واما المتن فهو ما هو باجود المتون ما هو باجود الطباعات. نعم. قال - [00:06:16](#)

ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم. فاذا فرغ كبر ولا يجهر به ولا يجهر بها؟ لا عندي في الاولى يا شيخ. موجود في الاولى لكن حتى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية ولا يجهر بها. لا عندنا ليست عندك يا شيخ موجودة؟ لاني صليت - [00:06:36](#)

الف امام في الحي الجنوبي من حي السلام القسم الجنوبي مشهور ومقصود لكنه ما هو فقيه فاذا به يقرأ في قصار السور وعمل مطرد لا يجهر بالبسملة مع الفاتحة ويجهر بها مع - [00:06:56](#)

صور هذا الحاصل. لا يجهر بالبسملة مع الفاتحة لكنه يجهر بها مع كل سورة بعد الفاتحة. يمكن قرأ فيها هذا الكتاب يمكن. لا لا خاله قرأ لكن قلد يرى بعض - [00:07:15](#)

ائمة يجهر بها احيانا يعني من اهل العلم يجهر بها احيانا فقلده في اظن هذا اجتهاده ليس من من اهل الفقه واعظ نعم حتى في نسخة الوالد ما فيها قبور. ولا يجهر بها ليست فيها - [00:07:31](#)

مم فاذا فرغ كبر للركوع ويرفع يديه كرفعه الاول. ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه. ويقول في سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال. وان قال مرة اجزأه - [00:07:48](#)

ثم يرفع رأسه الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة - [00:08:19](#)

باب صفة الصلاة. الصفة والنعت مترادفان ومنهم من يجعل الصفة للعارض والنعت للثابت ومنهم من يعكس المقصود انهما متقاربان ويتقاربان بمعنى انه يوضع هذا في موضع هذا وذاك في موضع هذا - [00:08:35](#)

فيقال جاء زيد الكريم منهم من يعربها صفة ومنهم من يقول نعت ولا يختلف الامر هنا هل قال احد من اهل العلم سواء كان في كتب الحديث او في كتب الفقه بابعت الصلاة - [00:09:01](#)

نعت الصلاة جاء انعت لكم كذا من فعله عليه الصلاة والسلام يعني اصف لكن لا تجدهم يقولون باب نعت الصلاة لان الدارج على اللسنة والمعروف والمفهوم عند العوام والمتعلمين الصفة - [00:09:19](#)

فلو قال نعت الصلاة لاشكل على بعض الناس. فهم يأتون بالبين الواضح الذي لا يوقع فيه اشكال وان كان المعنى واحد باب صفة الصلاة صفتها من الشروع فيها او من القيام اليها الى الفراغ منها - [00:09:41](#)

من التكبير الى التسليم. على ضوء ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله وفعله وصفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام هي ما ثبت عنه من فعله من فعله - [00:10:01](#)

وما يدخل في هذه الكتب التي الفت في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام. من الخلاف الذي يدل عليه القول او عليه الفعل لا شك انه توسع. لما يذكر مثلاً صفة حج صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام كتاب. ثم يذكر لي انواع - [00:10:19](#)

وسك هل هذا دقيق؟ ما هو بدقيق. النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً مدى نسكا واحدا. او يذكر كتاباً في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ثم يتعرض لخلاف مثلاً عمدة بعض الاقوال فيه الى اوامر من النبي عليه الصلاة والسلام وعمدة بعضها الى افعاله عليه الصلاة والسلام لا شك ان هذا توسع - [00:10:39](#)

او يقول صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام ثم يأتي بالمحظورات. حج النبي عليه الصلاة والسلام ما في محظورات لكن هذا استطراد وتوسع فصفة الصلاة المقصود بها الثابتة. عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:05](#)

سواء كان ذلك في من فعله ولزوم ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام ومشروعيته من قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي واما مشروعية او امره ونواهيه في الصلاة فهذا لا اشكال فيها انها المقصود بها الامة - [00:11:23](#)

المقصود بها الامة. واذا خالف فعله قوله هل يقال ان هذا خاص به عليه الصلاة والسلام؟ او يقال ان هذا يقتدي به من هو في صفته. كالامام مثلاً ويبقى الامر لسائل الناس. فمثلاً قوله عليه الصلاة والسلام - [00:11:45](#)

فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد. قول سمع الله به سمع الله لمن حمده يقتدي بمن؟ كل مصلي باعتباره القدوة هو - [00:12:09](#)

اسوة او الامام والمنفرد الشافعية يقول يقتدي به كل مصلي فالمأموم يقول سمع الله لمن حمده لان الرسول عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد قال سمع الله لمن حمده. اذا نقول سمع الله لمن حمده. والاكثر قالوا لا - [00:12:25](#)

لا يقول سمع الله لمن حمده المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. الامام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول فقولوا لان الفاء تقتضي التعقيب. يعني بمجرد قوله سمع الله لمن حمده فقولوا - [00:12:44](#)

ولا مجال لقول المأموم سمع الله لمن حمده لان التعقيب بالفاء يقتضي هذا. فاما ان نوافق الامام سمع الله لمن حمده او يقتضي ذلك اذا قلناها ان نؤخر ربنا ولك الحمد بعد قولنا سمع الله ولا يتم بذلك الامتثال - [00:13:02](#)

فالافتداء به عليه الصلاة والسلام في قوله صلوا كما رأيتموني اصلي. الرسول عليه الصلاة والسلام له احوال فاحياناً يفعل الشيء على انه الامام الاعظم ويقتدي به الائمة من الخلفاء والامرا ممن يقوم مقامهم. ويفعل الشيء باعتباره القاضي - [00:13:22](#)

به القضاة يفعل الشيء باعتباره امام الصلاة ويقتدي به الائمة. طيب اذا قلنا مثل في سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فماذا عن قوله فاذا قال ولا الضالين فقولوا امين. هل معنى هذا اننا لا - [00:13:46](#)

قولوا ولا الضالين لماذا؟ لا نقرأ في اثناء قراءته لان عمل المأموم في هذا الجزء من الصلاة لا لا ارتباط له بعمل الامام. يعني رفعه من الركوع مرتبط بالامام. لكن هل - [00:14:06](#)

قراءة الفاتحة للمأموم مرتبطة بقراءة الامام؟ لا. فاذا قال ولا الضالين فقولوا امين يعني ولو لم تقرأوا الفاتحة ولو لم تقرأوا الفاتحة لكن اذا قرأتم الفاتحة فقولوا ولا الضالين لانها ايش؟ اية منها اية منها ما يمكن - [00:14:23](#)

تنازل عنها ثم بعد ذلك نقول امين لقراءتنا وامين مشروعة كما سيأتي في الصلاة وفي خارج الصلاة قال رحمه الله نعم ايه يعني الحنفية في قوله واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا اللهم ربنا ولك الحمد - [00:14:43](#)

يقولون ان الامام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد. المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. والامام لا والمأموم لا يقول او الامام لا يقول ربنا ولك الحمد - [00:15:06](#)

لكل ما يخصه طيب اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين طرداً لهذا ان ان الامام لا يقول امين. لكن هذا سيئة الكلام في الحديث ان شاء الله تعالى قال رحمه الله واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر. اذا قام الى الصلاة اي صلاة - [00:15:20](#)

اولا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم يعني اية الوضوء تقدم الكلام فيها في مبحث الطهارة بعد ذلك اذا انتهى من طهارته وتوجه الى المسجد او الى مكان صلاته اذا قام الى الصلاة اي صلاة. كل ما يسمى شرعا صلاة - [00:15:42](#)

قال الله اكبر. فالصلوات كلها تفتتح بالتكبير. سواء كانت صلاة مفروضة او نافلة طارئة او معتادة الصلوات الخمس نوافل الجنائز العيد الكسوف اوف كلها تفتتح بالتكبير. اذا قام الى الصلاة - [00:16:07](#)

قال الله اكبر يعني شرع في صلاته بقوله الله اكبر. وقيامه الى الصلاة هو النية ولا يحتاج مع ذلك الى شيء لا تلفظ ولا يقول اي ذكر قبل التكبير لا سرا ولا جهرا. لا سرا ولا جهرا - [00:16:33](#)

وهناك الفاظ كلها مبتدعة نص عليها ابن القيم لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن صحابته الكرام بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف انه اذا قام الى الصلاة قال نويت - [00:17:03](#)

ان اصلي صلاة الظهر فرض الوقت اربع ركعات خلف الامام ولا يقول شيء من هذا البتة كل هذه بدع لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام. انما وجدت في بعض آآ كتب المذاهب المتأخرة - [00:17:20](#)

يعني قالوا بالنسبة للشافعي رحمه الله تعالى نسبوا اليه ان الفرق بين الصلاة و الصيام ان الصلاة في اولها نطق في اولها نطق لكن الذي يقول نويت ان اصلي الا يلزمه ان يقول نويت ان اصوم؟ لان الباب واحد - [00:17:42](#)

فاذا قال هذا قاله في هذا. ويسمع من بعض الناس نويت ان اصوم فان حبسني حابس محلي حيث حبستني يعني خلط خلط كل هذه من البدع يعني هذا سمع وكان معتمد في بعض الجهات لكنه بعد هذه الصحوة العلمية ولله الحمد ترك كان موجود عند بعض العامة حتى في هذه البلاد - [00:18:10](#)

نويت ان اصوم فان حبسني حابس تلفيق قول الشافعي رحمه الله الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة في اولها نطق المقصود بالنطق تكبيرة الاحرام ترامب تكبيرة الاحرام. ولذا قال واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر - [00:18:35](#)

ولا يقول كلاما اخر مما ابتدع الله اكبر بهذا اللفظ ثبتت من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام ولم يثبت عنه غير هذا اللفظ لا من فعله ولا من قوله وتعليمه عليه الصلاة والسلام. فهذا اللفظ - [00:18:56](#)

هو المتعين من اهل العلم من يقول قول الله الكبير يكفي عن اكبر. وافعل التفضيل ابلغ من صيغة المبالغة لان كونه كبير لا ينفي ان يوجد كبير اخر. لما يقال من الناس والله زيد كبير عمره مئة سنة - [00:19:17](#)

يعني هل معنى هذا انه لا يوجد من من عمره اكثر من مئة سنة؟ نعم؟ نعم هذي لا ينفي وجود المماثل بل لا ينفي وجود من هو اكبر منه لكن اذا قلنا الله اكبر يعني من كل شيء - [00:19:43](#)

فلا يغني عن هذه الصيغة غيرها من الصيغ لا صيغة المبالغة ولا غيرها من اهل العلم من يرى انه يأتي باي لفظ مناسب. الله الاعز الله الاجل. وكل هذا لا اثاره عليهم - [00:20:02](#)

من علم كل هذه اجتهادات واقيسه والعبادات لا يدخلها القياس والالفاظ في مثل هذه المواطن توقيفيا لا يجوز عليها ولا النقص فلا يجزي عن هذه التكبيرة الا قولنا الله اكبر. والله اكبر هنا هي تكبيرة الاحرام. ويقول - [00:20:20](#)

بها المكتوبة. ينوي بها المكتوبة. الان ينوي بالصلاة ولا ينوي بالتكبيرة؟ نعم ينوي بايش لا الصلاة لابد من هذه الصيغة في جميع الصلوات. لابد اذا قام الى الصلاة ان يقول الله اكبر في جميع - [00:20:43](#)

فريضة ولا نافلة ولا اي نوع من انواع مما يسمى صلاة حتى سجدة التلاوة سجدة الشكر عند من يقول انها صلاة تقول لا بد من ان تفتتح بالتكبير. هنا ينوي بها المكتوبة يعني بالتكبير - [00:21:03](#)

ينوي بها التكبيرة يعني ينوي بها المكتوبة وهذا يحتاج اليه المسبوق لان من جاء من اول الصلاة او قبل ركوع الامام ما يحتاج انوي بمكتوبة لان متمحظا مكتوبة لا تلتبس بشيء اخر لكن اذا جاء والامام راكم - [00:21:19](#)

لابد ان ينوي بها المكتوبة ان اقتصر عليها. ينوي بها المكتوبة ثم ان كبر ثانية للانتقال كان اكمل وان خاف ان يرفع الامام واكتفى بتكبيرة الاحرام دخلت تكبيرة الانتقال بتكبيرة الاحرام - [00:21:44](#)

قال الله اكبر الله اكبر هذه ركن من اركان الصلاة عند جمهور العلماء عند الجمهور ركن وعند الشافعية وعند الحنفية. المالكية

والشافعية والحنابلة ركن وعند الحنفية شرط تكبيرة الاحرام عندهم شرط - [00:22:03](#)

والفرق بينهما ان الركن داخل الماهية والشرط خارج الماهية قد يقول القائل ان استعمال هذا اللفظ الماهية وداخل وخارج وكذا

اصطلاح كلامي ونحن نبحث في عبادات خاصة واثار علم الكلام في ذلك قل لا يا اخي ما له داعي الكلام هذا كله - [00:22:28](#)

هل اثر على الحكم الشرعي؟ ما اثر شيء انهم مجرد الفاظ قد تكون مكتسبة من علم او من اخر المقصود انها لا اثر لها في الاحكام

الشرعية واذا وجدنا لفظا استعمل شرعا بدل من هذه اللفظة على العين والرأس - [00:22:53](#)

فهل نستطيع ان نبدل الماهية بغيرها اذا قلنا داخل الصلاة او خارج الصلاة لكننا نريد لفظا يعم الصلاة ويعم غيرها داخل الصيام داخل

الحج نحتاج الى لفظ يشمل الامور كلها - [00:23:13](#)

فالماهية تشمل يعني لو قلنا الشرط عموما خارج الماهية والركن داخل الماهية شمل لنا جميع الابواب. ولا نحتاج الى ان نفصل بين

صلاة وصيام وزكاة ونأتي في كل في كل باب بما يناسبه - [00:23:34](#)

هذا هو السبب في استعمال مثل هذا اللفظ وايضا لا يترتب عليهم مجازاة لهم في اصطلاحاتهم المؤثرة على العلم الشرعي ماذا يترتب

على قول الجمهور؟ وماذا يترتب على قول الحنفية؟ وما الفرق بينهما؟ وما الفائدة العملية الذي - [00:23:53](#)

او التي ترتب على مثل هذا الخلاف اذا قلنا شرط خارج والركن داخل لا شك انهما يجتمعان في ان الصلاة باطلة على كلا القولين لو لم

يأتي بتكبيرة الاحرام صحيح ولا باطلة؟ باطلة. على كلا القولين - [00:24:16](#)

لكن باعتبار ان التكبيرة خارج الماهية عند الحنفية لو كبر وهو حامل نجاسة نفترض ان هذا متنجس هذه العين متنجسة ثم قال في

يده هكذا الله اكبر وضعها مع نهاية التكبير قالوا الصلاة صحيحة عند - [00:24:37](#)

انا في وباطلة عند الجمهور لماذا؟ لان حمله للنجاسة عند الحنفية خارج الصلاة هذا لا يؤثر واليابس لا ينجس اليابس وعند الجمهور

مؤثر لانه حمل آآ النجاسة داخل الصلاة. مقتضى قول الحنفية ان تكبير - [00:24:57](#)

الاحرام شرط هل يقولون بانها مثل الوضوء يمكن ان تكبر في بيتك وتأتي للصلاة؟ مثل ما تتوضأ ببيتك وبدأت للصلاة قالوا انها شرط

مقارن. شرط مقارن لاول جزء من اجزاء الصلاة - [00:25:17](#)

يعني الخلاف ما في الا مثل هذه الامور اليسيرة يعني بإمكانه ان يكبر وهو نافلة ناوي النافلة مع نهاية التكبير يقلبها الى فريضة لان

الشرط المطلوب للنافلة مطلوب للفريضة ولا ولا فرض - [00:25:33](#)

بينما عند الجمهور لا يصح اذا نوى بصلاته النفل ان يقلبها فرضا. يجوز عندهم العكس اذا صلى المنفرد الفريضة وقلبها الى نفل في

وقته المتسع جاز. لا سيما اذا كان هناك غرض صحيح كان يدرك جماعة مثلا - [00:25:52](#)

لا شك ان مثل هذا يجوز عندهم اما العكس لا يجوز. نعم الا منذ السابقة لا لا عالنية شرط عند الجميع. منهم من يقول ان النية ركن.

منهم من يقول ان النية ركن من اركان الصلاة - [00:26:16](#)

نعم وتكبيرة الاحرام شرط لا شك ان هذا اذا نظرنا الى النية مع التكبير ووجدنا العكس هو الصحيح العكس هو الصحيح قال الله

اكبر وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيرة وعرفنا انه متى يحتاج الى ان ينوي بها المكتوبة؟ انه اذا جاء والامام راكب - [00:26:36](#)

انه قد ينوي بها تكبيرة الانتقال ويفعل كما يصنع كما يصنع الامام لكن صلاته لم تنعقد. لانها لا تنعقد الا تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام

ركن من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام جاء الحث على ادراكه - [00:26:58](#)

وجاء ان من ادركها اربعين صلاة ولا اربعين يوم؟ نعم؟ نعم كتبت له مرأتان. هذا الحديث مضعف عند اهل العلم وان اثبته بعضهم.

على كل حال قد يقول قائل انا - [00:27:19](#)

بهذا الخبر وعلى رأي الجمهور قلنا نعم. في فضائل الاعمال احرص على ادراك تكبيرة الاحرام اربعين يوما. وجاء الحث على ادراك

الصلاة من اولها فيما تدرك تكبيرة الاحرام؟ نعم الامة - [00:27:39](#)

نعم قبل ايش ولا بد ان يكبر هو مما يدرك هذه التكبيرة هل تدرك تكبيرة الاحرام بمجرد فراغ الامام منها ان يكبر اذا كبر فكبروا او

تدرك قبل ان يشرع الامام - 00:27:58

وفي الركن الثاني او تدرك قبل قول الامام امين. كما جاء في حديث بلال لا تسبقني بامين المعروف انها تدرك نعم قبل الشروع في الركن الثاني قبل الشروع في الركن الثاني فاذا شرع في الركن الثاني بدأ بالفاتحة انتهى ادراك تكبيرة الاحرام - 00:28:16
فاتته تكبيرة الاحرام. اي نعم ان بعض الائمة حتى على مذاهب غيرهم ما يمدك تسوك الا هو شارع من القراءة لا سيما في التراويح والقيام ما يترك فرصة الله اكبر الحمد لله رب العالمين - 00:28:39

فمثل هذا لا شك انه يعرض المأمومين لفوات هذا الاجر العظيم وعلى كل حال المسبوق بغير اختياره وبغير تراخ وبغير تفريط منه هذا لا يظهره شيء مقصود انه قصد الجماعة وقصد ادراك تكبيرة الاحرام لكن ما في ذهنه ان هذا الامام مستعجل هذه العجلة -

00:28:58

كما لو ركع الامام قبل ان يكمل المأموم الفاتحة هذا حكم حكم مسبوق. صلاته صحيحة. يركع مع الامام. لكن لا ينبغي ان يكون مسبوqa في كل صلواته. مثل هذا الامام لابد ان - 00:29:21

الذي يستعجل ولا يمكن المأمومين من قراءة الفاتحة لا بد من النظر في امره هذا يعرض صلاة المأمومين لهذا النقص. لماذا يكون المأموم باستمرار مسبوق؟ ان استطعت ان اه تؤثر عليه - 00:29:37

ايه بالتراخي قليلا وتمكين المأمومين من قراءة الفاتحة او بتكليم المسؤولين بتغييره ان لم تستطع. شف لهم مسجد ثاني تصوير مسبوق باستمرار تكبيرة الاحرام انما تدرك بالشروع في الركن الذي يليها وقراءة الفاتحة. عند المالكية - 00:29:55

استفتاح ولا تعوذ ولا بسملة الله اكبر الحمد لله رب العالمين. لا شك ان مثل هذا فيه ما فيه من مخالفة السنة على ما سيأتي وفيه ايضا تعريض للمأمومين للتفويت المستمر لتكبيرة الاحرام. نعم - 00:30:19

ايه ليش اه يصير فاتوا يا اخي فاتت وتكبيرة الاحرام لانه انتقل الى الركن الذي بعده فاتته الركوع لانه انتقل الى الركن الذي بعده. لكن يشكل على هذا ان بعض الاركان لا يفوت الا فوات ركنين - 00:30:39

يعني الرفع من السجود الامام وانت ما سمعت تكبيرته ولا شيء وعرفت من من جيرائك انه ربع من سجود تدرك تركع وتسجد وتضحك يلا وهذا كله سيأتي ان شاء الله تعالى - 00:31:04

هموم الاشكال في التأخر الاشكال في امر ثاني على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. يعني بالتكبيرة ولا نعلم خلافا بين بوجوب النية للصلاة ولنا بخلاف بين الامة بوجوب النية للصلاة - 00:31:17

يعني من خالف في وجوب النية للوضوء كالحنفية لا يخالفون في وجوب النية للصلاة الحنفية كما تقدم لا يوجبون النية للوضوء. يوجبونها للتيمم ومن اهل العلم من لا يوجبها لا للوضوء ولا للتيمم - 00:31:35

واما بالنسبة للصلاة فهي محل اجماع حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وان الصلاة لا تنعقد الا بها يعني بالنية وان عدناها الى - 00:32:00

اصل المسألة وهي التكبير فالقول صحيح فان الصلاة لا تنعقد الا بالنية ولا تنعقد الا بالتكبير مع انه اثر عن بعض التابعين ان تكبيرة الاحرام سنة. لكنه قول شاذ لا يعول عليه عند اهل العلم - 00:32:19

وانما هي ركن من اركان الصلاة والنية شرط من شروط الصلاة المتفق عليها ولا نعلم خلافا بين الامة بوجوب النية للصلاة. قول العالم لا نعلم خلافا ليس كقوله ان النية شرط بالاجماع لان التصريح بالاجماع اقوى من مجرد نفي العلم بوجود - 00:32:37

مخالف لانه فيما يعلم حتى لو قال لا اعلم مخالفا او لا خلاف فيما اعلم كل هذا يجعل في المسألة ثنيا ان المسألة على حد علمه وانه يتورع من النفي المطلق - 00:33:03

لانه لو قال ولا خلاف كانها المسألة اجماع. لكن لا نعلم على حد علمه. وقد يعلم غيره وهذا هو الواقع بكثير من المسائل عن مالك حينما قال ولا نعلم قائلا برد اليمين على المدعي. يعني اذا نكل المدعى عليه وجد - 00:33:23

الخلاف من بعض قضاة عصره ابن ابي ليلى وابن شبرمة يرون رد اليمين وهم من قضاة عصره وقول الشافعي لا نعلم في آ اقل من

الثلاثين من البقر زكاة العشر معروف زكاتها عند بعض السلف بل الصحابة - [00:33:43](#)

فكونه يقول لا اعلم ليس مثل قوله بالاجماع والاجماع لا شك انه حجة عند من اعتد بقوله من اهل العلم لكن اثبات الاجماع دونه بعد تفرق الامة في الشرق والغرب وعدم ظبط الاقوال وحصرها دونه خرط القتاد - [00:34:07](#)

حتى نفى بعضهم الاجماع في من بعض الصحابة وبعض اهل العلم ينقل الاجماع ويتساهل في نقله ويكثر من الاجماع المخرقة التي وجد فيها المخالف حتى عند من نقل الاجماع وهذا ما دعا الشوكاني - [00:34:29](#)

ان يقول ونقل هذه الاجماع المخرقة تجعل طالب العلم لا يهاب الاجماع تجعل طالب العلم لا يهاب الاجماع وعلى كل حال ان يجمع له هيبة والجمهور لهم هيبة لكن يبقى انه - [00:34:49](#)

اذا وجد المخالف فلا الزام يبقى النظر للمجتهد. اما اذا حفظ الاجماع من الخلاف فلا شك ان الانسان ليس له ممدوحة حينئذ لابد ان يهاب هذا الاجماع وان يقف عنده - [00:35:10](#)

هو ان الصلاة لا تنعقد الا بها. فان تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم سخي اجزائه كلام الفقهاء في النية وتفرعاتهم الكثيرة حول النية تجعل استحضار هذه النية في شيء من الصعوبة - [00:35:27](#)

اولا النية هي مجرد القصد الى العبادة والجهر بها بدعة وكون الانسان يعلم الله جل وعلا بدينه هذا منهى عنه فالله جل وعلا يعلم السر واخفى ومجرد قصدك الى الميطة هذه نية الوضوء - [00:35:54](#)

ومجرد وقوفك في الصف او في المصلى وقولك الله اكبر هذه هي نية الصلاة ولا اكثر من ذلك والتفرعات التي فرعت في النية في كتب بعض الفقهاء لا شك انها عقدت هذه المسألة - [00:36:16](#)

حتى اوقعت بعض طلاب العلم في حرج فظلا عن العامة. لا شك ان النية شرط لكن لا يعني ان من ذهب الى الميطة والقاصدا بذلك الوضوء انه يحتاج الى اكثر من ذلك. نعم قد توجد بعض الصور - [00:36:34](#)

جرد عن النية مع قصده الى الميطة انتهى من طعامه وذهب الى المغسلة وغسل يديه وجرت عادته انه يتوضأ بعد ذلك غسل وجهه من غير قصد هذا يحصل هل نقول ان هذا الوضوء مجزئ؟ لا ليس بمجزئ. انما قصد الميطة اهل الوضوء انما قصدها لغسل يديه - [00:36:54](#)

فمثل هذا لا شك انه اوقع كثيرا من الناس في الوسوسة الى ان وقع في امر عظيم وداء عظام لم يستطع الانفكاك منه الا بلطف وعناية الهية سهل المهم انه ما غسل وجهه - [00:37:17](#)

قبل النية لا لا ساهل ساهل وش كان لو فرغ من وضوئه او في اثنائه استدرك ما يكفي لابد ان يعيد من اوله لان هذا انسان يغسل يديه وما يشعر له في رجليه - [00:37:34](#)

يغسل برجليه هذا يحصل كثير لانه تعود نعم لكن هذا الوضوء لا يجزئ اصلا نية العبادة لابد من استمرارها. ولابد من استصحاب حكمها هذا لابد منه الى ان تؤدي هذه العبادة. فاذا وجد هذا في الذهن من غير قطع الله - [00:37:48](#)

وكفى وين وقوفه في في المصلى وقصده للصلاة هذه هي النية نعم لو كان ناويا ان يصلي في اول الوقت ثم بعد ذلك قطع هذه النية لعارض بدلا من ان يصلي في في اول وقت صلي في اخر الوقت - [00:38:08](#)

هنا لابد ان يستحضر النية عند الدخول في الصلاة. والنية امرها اخف مما يتصوره كثير من الناس وتفرعات بعض الفقهاء المتأخرين هي التي اوقعت بعض الناس في الحرج والا مجرد القصد هو النية - [00:38:32](#)

ان تقصد بذلك وجه الله تعالى. وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلا بد من النية. يقول المؤلف ان تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت - [00:38:53](#)

ما لم يفسخها يعني نوى بذلك استصحاب الحكم ولا يلزم من ذلك استصحاب الذكر يعني لو نوى الصلاة الان كل واحد من المسلمين ناوي ان يصلي الى ان يأتيه اليقين هذه النية العامة - [00:39:13](#)

وانه لو عمر الى اخر الدهر ناوي بهذه النية الطيبة انه يفعل ما اوجب الله عليه ويترك ما حرم الله عليه وبهذه النية يستحق بذلك

الخلود في الجنة كما ان نية الكافر في عدم الاسلام - [00:39:34](#)

ولا يقول ان نويت ان اسلم بعد عشر سنين بعد عشرين سنة وكذا لانه لو نوى ذلك وكانت نية صحيحة لقادته الى ان يسلم فورا وهذا كما قال اهل العلم هو سبب الخلود والبقاء في الجنة اكثر من عمره الديني والبقاء في النار اكثر من عمره الديني - [00:40:00](#)
والا فالاصل الجزاء من جنس العمل تعبدت ستين سنة تمكث في الجنة ستين سنة عصيت ستين سنة تمكث في النار ستين سنة لكن قالوا ان استصحاب هذه النية ولو عمر ابد الابد يستحق بها الخلود في الجنة ويستحقها من الثاني يستحق بها الخلود - [00:40:22](#)
في النار ان تقدمت النية قبل التكبير وهذه النية مبيتة عند كل مسلم يزاول هذه العبادات ابتغاء وجه الله جل وعلا موجودة لكنها اذا طال الوقت عرضة لان تنقظ وعرضة لان تعزب عن الذهن فان طال الوقت - [00:40:42](#)

ولم يفسخها يعني ما اتى بمضاد له فعند اهل العلم يجب استصحاب الحكم بالا ينوي نقضها قبل تمام العبادة وعندهم ايضا لا يجب استصحاب الذكر بمعنى انه لو نسيها وغفل عنها مع انه نواها تكفيه - [00:41:08](#)
فاذا قام الى الصلاة وقصد الصلاة اذا اقيمت الصلاة عرف انه يؤدي هذه العبادة لله جل وعلا. احيانا النية يطرأ عليها ما يطرأ. فمثلا شخص يصلي الامام يصلي العشاء. مع جماعة كثيرة من تصور المسجد الحرام مثلا - [00:41:33](#)
وفي نيته وناسي انه مصليين المغرب. مصليين مع الجماعة في المسجد نفسه. المغرب لما دخل في الصلاة نسي انه صلى ووطن ان الامام يصلي المغرب ظانا ان الامام يصلي المغرب لما قام الامام الى الرابعة هذي مسألة واقعة - [00:41:59](#)
لما قام الامام الى الركعة الرابعة جلس قال والامام زاد ركعة ولا تجوز متابعتة ثم راجع نفسه فقال الامة فهذه مخطئة وانا على الصواب لا اذا هي العشاء. ثم قام - [00:42:20](#)

ما حكم صلاتي في هذه الحالة؟ ها كيف لماذا؟ هو الامام يصلي العشاء وقد صلى المغرب وهو معه لكنه ما نسي انه صلى المغرب دخل مع الامام على انها المغرب ها دخل مع الامام على انها المغرب لما قام الامام الى الرابعة - [00:42:35](#)
قال زاد ركعة لا تجوز متابعتة جلس. ثم راجع نفسه وقال هذه الامة اللوف المؤلفة كلهم على خطأ سواء على صواب ولا واحد قال سبحانه الله ها صلاة صحيحة ولا باطلة؟ باطلة صلاته باطلة - [00:43:00](#)
لمثل هذه القضايا يعني لا تشكل اشكال بالنسبة للناس بحيث يفرع عليها ويستطرد فيها مما يزيد المسألة تعقيد مثل هذه المسألة نادرة يعني تحصل في عمر الانسان مرة واحدة ما تحصل مرارا - [00:43:19](#)

هذا اذا حصلت فمثل هذه الافتراء مثل هذا الافتراض اذا اودع في الكتب عقد المسألة. لا سيما وان مسألة النية جدا وليس فيها في الشرع اكثر من ان تقصد العمل الشرعي. تريد بذلك وجه الله تعالى. وامر النية عند الموسوسين شأنه خطير - [00:43:35](#)
حتى قال قائلهم ان كل عقدة من عقد الاصابع يحتاج الى نية وحاول بعضهم الصلاة صلاة العشاء يحاول فيها الى الثامنة صباحا في ليالي الشتاء. كم ساعة؟ بين عشر ساعات او اكثر من عشر ساعات - [00:43:57](#)
نعم؟ اكثر من عشر ساعات اكثر من اثنتا عشرة ساعة. نعم وهو يحاول ان يصلي العشاء مثل هذا لا شك ان النية شرط وان الصلاة بدونها باطلة لكنها اقل ولا نقول شأنها اقل لكن حقيقتها ومراد - [00:44:17](#)

والشرع منها اقل مما يتصوره بعض الموسوسين ويصوره بعض الفقهاء الذين اوجدوا بعض التعقيدات لدى عامة الناس فالمسألة لا تحتاج الى اكثر من ان تقصد الميطة فتتوظأ او تقصد مكانك في الصف او مصلاك اذا كنا منفردا وتكبر - [00:44:36](#)
وتدخل في الصلاة بالتكبير. الذي هو مفتاح الصلاة. ما لم يفسخها فان فسخها المال ناوين مثلا يبني يصلي في اول الوقت ثم قال انا لا اصلي في هذا الوقت لان المسافر في اخر وقت الثانية ثم عاد الى النية - [00:45:06](#)
لابد من ان ينوي من جديد. نعم. والله عنك احيانا يخرج الانسان مثلا الى صلاة ما معينة فاذا قام ليكبر مع امامه تخطر عليه مواطن عارضة كذا يعزب عن ذهنه انه في صلاة الظهر - [00:45:26](#)

فاسبق الاذان ان صلاة انه جاء قاصد صلاة الظهر يعني هل يؤثر آآ تعيين صلاة دون صلاة مع انها مثلها في الصورة. لا لا بس خطر على في ذهنك خاطرة وهو يكبر. شوف الخواطر والهواجس - [00:45:44](#)

حديث النفس هذه كلها امور معفو عنها هذه امور معفون عنها لكن يبقى انه احيانا يتردد هل ادرك الركوع او لم يدرك الركوع؟ وهل يحصل فيها حرج؟ هل ادرك الركوع او لم يدرك الركوع؟ لا سيما ومن يترجح عنده - 00:46:02

ان الصلاة تدرك بالركوع فان كان قد ادرك الركوع فزاد ركعة لا شك انه يعرض صلاته للبطلان وان كان لم يدرك الركوع واقتصر على ما فعله عرض صلاته للبطلان - 00:46:21

فهذه المسألة مسألة في غاية الحساسية ماذا يصنع؟ جاء وركع فما يدري عن الامام هل ركع قبل ان يستتم الركوع او لا يشوفوه يقال احتمال انني ركعت ولم استتم الركوع حتى رفع الامام. فهل يعتد بهذه الركعة او لا يعتد بها؟ نعم - 00:46:45

الاصل عدم الادراك. او لا الاصل الادراك لانه ما سمع صوت ولا يرى فعل الامام ايه لان الاحتياط في مثل هذه الصورة فيه صعوبة احتياط في مثل هذه الصورة في صعوبة. ان لم تعتد بهذه الركعة وزدت ركعة للصلاة عرضت الصلاة للبطلان والعكس - 00:47:06

في الصلاة الظهر لا تصح خمسا ولا ثلاثا. بحال نعم لكن مثل هذا الشك هل ينزل مثل هذا الشك منزلة النسيان او منزلة الجهل بحيث نزل الموجود منزلة المعلوم او نستصحب الاصل - 00:47:29

وانك لم تدرك او نقول ان الظاهر انك ادركت باعتبارك ما سمعت صوت الامام وحينئذ يتعارض الاصل مع الظاهر فنحتاج الى مرجح نعم ايه لمبرر لمبرر يزداد لمبرر على كل حال مثل هذه مسألة فيها تعارض الاصل مع الظاهر بنحتاج الى مرجح - 00:47:49

وهل للانسان مسائل ستأتي لكن باعتبار ان مسألة متعلقة بالنية ومسائل الاقتدافية ما فيها امور فيها عذر المسائل ستأتي ان شاء الله. نعم ايه على كل حال باعتبارها فريضة باطلة - 00:48:20

باعتبارها فريضة باطلة. كم باقي الان هذا كتب عن لماذا سميت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزهراء؟ يقول ذكر الصالح في سبل الهدى والرشاد ان سبب تسمية فاطمة رضي الله عنها بالزهراء هو ما اشيعا - 00:48:39

انها لم تحظ ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة او وردت ولدت نعم حتى لا تفوته الصلاة ولذلك سميت بالزهراء ونسب ذلك لصاحب الفتاوى الظاهرية من حنفية ومحب الطبري وقال المنافي اتحاف السائل لفاطمة من المناقب ايش - 00:48:56

ثالثا ما كانت لا تحيض ابدأ الى ان قالوا ان هذا من افتراءات الشيعة وطول في هذا وناقل من المواقع ومن الكتب معجم المناهي اللفظية قال فاطمة الزهراء المرأة المشرقة الوجه البيضاء المستنيرة ومنه جاء حديث في - 00:49:18

سورة البقرة وال عمران الزهراوان اين ولم اقف على تأريخ لهذا اللقب لدى اهل السنة والله اعلم. والف رافضة عاد كلامهم كثير في هذا الكلام مو كثير في هذا ويغلون فيها رضي الله عنها وارضاه. على كل حال اذا كان مأخوذا من اللون - 00:49:40

فجاء في وصفه عليه الصلاة والسلام انه ازهر اللوم وان كانت اشبه الناس به او تشبهه فهي زهرة من هذه الحيثية من اجل اللون لا اكثر ولا اقل. لكن ماذا عن وصف المدينة بانها المنورة؟ هذا الذي فيه الكلام - 00:50:00

وان نستسمي تسمية صوفية وليس لها اصل في الشرع وانها المدينة النبوية ونحتاج الى تأريخ لهذه التسمية. تاريخ لهذه التسمية. لو توضحاً ثم اجلك الله دخل دورة المياه. ثم بدا له الا يقضيها. ما يضر - 00:50:20

ايضا لا ما يضر لا يعتبر هذا ارادة للفسخ شيء. في اثناء العبادة مؤثر لكن اذا نوى النقض في اثناء العبادة يؤثر. لكن ماذا الفراغ من العبادة لا يلتفت نعم يختلف هذا عن قولهم ومن نوى الافطار افطر نعم لانه ما زال في اثناء العبادة لكن نوى الافطار المغرب ما -

00:50:39

- 00:51:00